

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحالة السيد / محمود أحمد حسين الموظف بوزارة التربية والتعليم إلى المعاش مع ضم سنتين لمدة خدمته

رئيس الجمهورية (بالنهاية)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يحال السيد / محمود أحمد حسين الموظف بوزارة التربية والتعليم من الدرجة الرابعة في متوسط المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته بدون عرف فروق مالية عن المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،
صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٦٠

بالمفو عن العقوبات التبعية والآثار المرتبة على الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية في الجناية رقم ٢٦٧٧ لسنة ١٩٥١ أبوحاجاد (٦٣٩ سنة ١٩٥١ كل)

رئيس الجمهورية (بالنهاية)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

قرر :

مادة ١ - يعني عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المرتبة على الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية من محكمة جنحيات الإقاضي على / محمد عليه السيد منصور بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ في الجناية رقم ٢٦٧٧ لسنة ١٩٥١ أبوحاجاد (٦٣٩ سنة ١٩٥١ كل) .

مادة ٢ - على وزير العدل تفيذ هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار :

مادة ١ - يحدد عدد أعضاء اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة ثلاثة وعشرين عضواً بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير العام .

مادة ٢ - يعنى ضباط القوات المساحة لأعضاء الماليون في اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة من عضويتها .

مادة ٣ - يخول وزير الحربية سلطة تعين ممثلي للادارات العسكرية المتصلة بعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض أعضاء في اللجنة الأهلية بما لا يتعدي أربعة أعضاء وذلك بناءً على تشريع القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤ - نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٦٠

باعفاء مهندس من الخدمة للالتحاق بالشركة العامة للورق

رئيس الجمهورية (بالنهاية)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى القرار بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر الكايف ،

قرر :

مادة ١ - يعني السيد / محمد علي حسني الإبراهيم الباشمهندس من الدرجة الرابعة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من الخدمة بالحكومة للالتحاق بالشركة العامة لصناعة الورق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي